الاندماج وفقاً لنص المادة ١٣ مكرر رابعاً من قانون الشركات التجارية وعلى تقويم الحصص العينية في الشركات المحدودة المسئولية .

مـــادة (٨) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

صـدر في : ١٨ جمادى الأولى ١٤١٥ هـ — **وزيـــر التجارة والصناعة**

الموافـــق : ٢٣ أكتوبـــــــر ١٩٩٤م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقـم (٥٣٩)
الصـــادرة في ١٩٩٤/١١/١٥م

قـرار وزاري
رقم ٩٤/٢٢٢
بتحديد قيمة العائد مقابل الحصول على قرض أو دين تجاري

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥ باصدار قانون التجارة .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٣/٢٥٨ في شأن تحديد قيمة العائد مقابل الحصول على قرض أو دين تجاري .

وإلى كتاب غرفة تجارة وصناعة عمان المؤرخ ٢٩ أكتوبر ١٩٩٤م في شأن تحديد قيمة العائد وفقاً لنص المادة ٨٠ من قانون التجارة .

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : للدائن الحق في إقتضاء عائد مقابل حصول المدين على قرض أو دين تجاري، ويتم تحديد العائد بالسعر المحدد من البنك المركزي العماني، للبنوك التجارية، مالم يتفق الطرفان على سعر أقل من ذلك .

مـــادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به لمدة عام إعتباراً من ١٥ أكتوبر ١٩٩٤م.

مقبول بن علي بن سلطان

صـدر في : ١١ جمادى الآخرة ١٤١٥ هـ — **وزير التجارة والصناعة**

الموافـــق : ١٥ نوفمبـــــــر ١٩٩٤م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقـم (٥٤٠)
الصـــادرة في ١٩٩٤/١٢/٣م

قـرار وزاري
رقم ٩٤/٢٥٥
في شان الأحكام التنظيمية للشركات القابضة والشركات التابعة لها

إستناداً إلى قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ وتعديلاته .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٤/١٩٨ فى شأن إجراءات تقويم الحصص العينية وتعيين الخبراء المختصين لذلك .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : تؤسس الشركة القابضة بترخيص من مدير عام التجارة يتضمن موافقته على عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها فى السجل التجاري .

مـــادة (٢) : يجب الا يقل رأسمال الشركة القابضة عن ٢ مليون ريال عماني . ولايقل المدفوع منه عند تأسيس الشركات القابضة المساهمة عن ٥٠٪ على أن تسدد قيمة الاسهم الاسمية بالكامل خلال مدة لاتزيد على ثلاث سنوات من تاريخ تأسيس الشركة .

وبالنسبة إلى الشركات القابضة محدودة المسئولية فانه يجب سداد كامل قيمة حصص رأس المال عند التأسيس .

مـــادة (٣) : يتولى إدارة الشركة القابضة المساهمة مجلس إدارة ينص نظام الشركة على تحديد عدد أعضائه ومدة ولايته ، على الا يقل عن خمسة أعضاء ولايزيد على إثني عشر عضواً وتكون مدة ولاية العضو ثلاث سنوات على الاكثر مع جواز إعادة إنتخابه اكثر من مرة .

ويجوز أن يكون من بين أعضاء مجلس الادارة عضوان على الاكثر من غير المساهمين من ذوي الكفاءة والخبرة يتم ترشيحهما واختيارهما بمعرفة الجمعية العامة العادية للشركة وفى هذه الحالة يزاد عدد أعضاء مجلس الادارة واحد أو اثنين بحسب الاحوال .

ويتولى إدارة الشركات القابضة محدودة المسئولية مدير أو أكثر وفقاً للصلاحيات المحددة لهم بعقد تأسيس الشركة أو فى اتفاقية لاحقة تعقد بين جميع الشركاء ومسجلة فى السجل التجاري .

مـــادة (٤) : لمجلس الادارة أو لمديري الشركة حسب الاحوال مباشرة كل السلطات اللازمة لتصريف أمور الشركة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذي انشئت من أجله وذلك فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة أو جمعية الشركاء وله على الاخص مايلي :

١ - وضع السياسات العامة وتحديد الوسائل لتحقيقها .

٢ - إدارة محفظة الاوراق المالية للشركة بيعاً وشراء بما تتضمنه من أسهم وسندات وأية أدوات مالية أخرى .

٣ - إقتراح تأسيس شركات تابعة سواء كانت مساهمة أو محددة المسئولية بالاشتراك مع آخرين .

٤ – إستثمار أموال الشركة فى الاسهم والسندات والأوراق المالية .

٥ – القيام بجميع الأعمال اللازمة لتصحيح الهياكل التمويلية ومسار الشركات التابعة لها .

٦ – إقرار مشروع الميزانية والحسابات الختامية تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة العادية أو على جمعية الشركاء حسب الاحوال .

٧ – إعتماد الهيكل التنظيمي للشركة ووضع اللوائح الداخلية المتعلقة بالنواحي المالية والادارية والفنية وغيرها .

مـــادة (٥) : يجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة القابضة المساهمة أو لمديري الشركات القابضة محدودة المسئولية دعوة رئيس مجلس إدارة أية شركة مساهمة تابعة أو مدير الشركة التابعة محدودة المسئولية لحضور إجتماعات مجلس الادارة أو جمعية الشركاء حسب الاحوال ، عند نظر الموضوعات المتعلقة بالشركة التابعة دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات .

مـــادة (٦) : تعتبر شركة تابعة فى تطبيق أحكام هذا القرار الشركة التي تملك إحدى الشركات القابضة ٥١٪ من راسمالها على الاقل .

مـــادة (٧) : يضع مجلس إدارة الشركة القابضة المساهمة أو مديرو الشركة القابضة محدودة المسئولية نماذج أشكال ومحتويات وتوقيتات كافة التقارير الدورية التي تلتزم الشركات التابعة باعدادها وإرسالها إلى الشركة القابضة – كما يضع النظام الذي يلتزم به ممثلو الشركة في مجالس إدارة الشركات التابعة لها ويبين كيفية تنظيم الميزانية وحساب الارباح والخسائر للشركة القابضة والشركات التابعة .

مـــادة (٨) : يحدد النظام الأساسي بداية ونهاية السنة المالية للشركات القابضة .

مـــادة (٩) : إذا دخلت فى تكوين رأسمال الشركة عند تأسيسها أو عند زيادة رأسمالها حصص عينية وجب على المؤسسين إتخاذ الاجراءات المنصوص عليها بالقرار ٩٤/١٩٨ المشار إليه لتقدير قيمتها .

مـــادة (١٠) : تسري على الشركات القابضة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القرار ، أحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه .

مـــادة (١١) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره

مقبـول بن علي بن سـلطان

صـدر فى : ٢١ رجـــــب ١٤١٥ هـ وزير التجارة والصناعـة

الموافـــق : ٢٤ ديسمبـــــر ١٩٩٤م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٤٢)
الصـــادرة فى ١٩٩٥/١/١م